

**مجلة البحوث البيئية والطاقة
جامعة المنوفية - قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة**

**اختلاف الفقهاء في قاعدة المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة
و أثرها في فروع المعاملات المالية**

إعداد

الباحث/ محمود رضا إبراهيم عبدالفتاح

جامعة المنوفية كلية الآداب قسم اللغة العربية شعبة الدراسات الإسلامية

يناير ٢٠٢٤ م

العدد (٢٢)

المجلد ١٣

اختلاف الفقهاء في قاعدة المواعيد بصور التعليقات تكون لازمة و أثرها في فروع المعاملات المالية

إعداد الباحث

محمود رضا إبراهيم عبدالفتاح

جامعة المنوفية كلية الآداب قسم اللغة العربية شعبة الدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
أما بعد ،

فالفقهاء مختلفون في مسألة الإلزام بالعقد ديانة وقضاء والفقهاء الحنفي يبني الإلزام على
الصور اللفظية للوعد هل هي تعليقية أو غير تعليقية بينما يبني المالكية في المشهور على
فكرة دفع الضرر الحاصل فعلا للموعد من تغيير الواعد وكما جرى الاختلاف في الفقه
القديم جرى أيضا في الفقه الحديث وقد تكلم الفقهاء عنه في قاعدة تحت عنوان المواعيد
بصور التعليقات تكون لازمة ، واكتسب هذا الموضوع أهمية قصوى في عمليات المراجعة
للأمر بالشراء وكثير النقاش حوله فمنهم من رأى الإلزام بالوعد في بيع المراجعة للأمر
بالشراء بناء على هذا الرأي المشار اليه ويرى آخرون عدم الإلزام بالوعد ولأهميتها أحببت
أن أشارك بها ببحث جاء تحت عنوان اختلاف الفقهاء في قاعدة المواعيد بصور التعليقات
تكون لازمة و أثرها في فروع المعاملات المالية
و قد قسمته إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى القاعدة ، وألفاظ ورودها .

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في الوعد ديانة وقضاء .

المطلب الثالث : أثر تطبيق القاعدة في فروع المعاملات ، وجه ارتباط الفرع بالقاعدة.

المطلب الأول : معنى القاعدة , وألفاظ ورودها

الوعد لغة : وعده وعدا يستعمل في الخير والشر , والموعد يكون مصدرا ووقتا وموضعا والميعاد يكون وقتا وموضعا والموعدة مثل الموعد وواعدته موضع كذا مواعدة وتوعدته تهددته وتواعد القوم في الخير وعد بعضهم بعضا^(١) .

الوعد اصطلاحا : كما قال ابن عرفة إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل^(٢) .

والتعليق في اللغة : من علقه تعليقا جعله معلقا^(٣) , وعلقت الشيء بغيره وأعلقته بالتشديد والألف فتعلق^(٤) .

اصطلاحا : ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى^(٥) .

المعنى الإجمالي للقاعدة : المواعيد التي تصدر من الإنسان فيما يمكن ويصح التزامه له شرعا إذا صدرت منه بصور التعليق أي أن كانت مصحوبة بأدوات التعليق الدالة على الحمل أو المنع تكون لازمة لحاجة الناس إليها , وإذا صدرت بغير صورة التعليق لا تكون لازمة لعدم وجود ما يدل على الحمل والمنع, بل تكون مجرد وعد وهو لا يجب الوفاء به قضاء .

فالأصل في الوعد أنه لا يُلزم صاحبه قضاء، وإنما كان الوفاء به مطلوباً ديانة، فلو وعد شخص آخر بقرض أو ببيع أو بهبة . إلخ، فليس للموعد أن يجبر الواعد على تنفيذ وعده بقوة القضاء^(٦) .

غير أن الفقهاء لاحظوا أن الوعد إذا صدر معلقاً على شرط فإنه يخرج عن معنى الوعد المجرد، ويكتسي ثوب الالتزام والتعهد، فيصبح عندئذ ملزماً لصاحبه، وذلك فيما يظهر اجتناباً لتغريب الموعد بعدما خرج الوعد مخرج التعهد^(٧) .

وقد عبر عنها ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر بقوله : (ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً)^(٨) .

وقد وردت أيضا في الفتاوى البزازية في الفصل الأول من كتاب الكفالة حيث قال : (الذهب الذي لك على فلان أنا أدفعه أو أسلمه إليك أو أقبضه مني لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت أو كفلت أو علي أو إلي وهذا إذا ذكره منجزا

١- المصباح المنير للفيومي ٦٦٤/٢ .

٢- فتح العلي المالك لابن أحمد عيش ٢٥٤/١ .

٣- القاموس المحيط ٩١١ .

٤- المصباح المنير ٤٢٥/٢ .

٥- البحر الرائق لابن نجيم ٢/٤ .

- ٦- شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ٤٢٥ .
- ٧- القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي ٥٣٣/١ .
- ٨- الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٤٧ .

أما إذا ذكره معلقاً بأن قال: إن لم يؤد فلان فأنا أدفعه إليك ونحوه يكون كفالة لما علم أن المواعيد باكتساب صورة التعليق تكون لازمة^(١).

صورته: مثلاً لو قال رجل لآخر: بع هذا الشيء لفلان وإن لم يعطك ثمنه فأنا أعطيه لك، فباعه منه، ثم طالبه بالثمن فلم يعط المشتري للبائع بعد مطالبته له، بأن امتنع من الدفع، أو لم يمتنع ولكن أخذ في المماطلة، لزم على الرجل أداء الثمن المذكور للبائع، بناء على وعده المعلق. أما قبل المطالبة فلا يلزم الرجل شيء. والظاهر أن تقدم قوله: بع هذا الشيء لفلان وما أشبهه ليس بشرط لصحة الالتزام من أنه لو قال: إن لم يعطك فلان مطلوبك فأنا أعطيك كان كفيلاً. انتهى. ولم يشترط فيه أن يقول: أقرضه مثلاً^(٢).

وما يتفرع على هذه القاعدة :

١- ما لو قال كفيل النفس: إن لم يوفك بمديونك فلان غدا فأنا أدفع لك دينه، فلم يوافه به لزمه الدين، إلا إذا عجز عن الموافاة بغير موت المديون أو جنونه. أما لو عجز بأحدهما عن الموافاة به له فالكفالة لازمه له .

٢- ما لو باع العقار بغير فاحش، ثم وعد المشتري البائع بأنه إن أوفى له مثل الثمن يفسخ معه البيع صح ولزم الوفاء بالوعد^(٣).

قال الشيخ أحمد الزرقا في كتابه : (ظاهر هذه القاعدة أنها مطلقة عامة في كل وعد أتى بصورة التعليق والحال خلافه، فإنهم لم يفرعوا عليها غير مسألتي البيع والكفالة المتقدمتين، ولم يظهر لي بعد التتبع ثالث لهما، بل ذكر في بيوع التنقيح فيما لو تبايعا بثمن المثل بيعا باتاً، ثم بعد ذلك أشهد المشتري أنه، أي البائع، إن دفع له نظير الثمن بعده مدة كذا يكن بيعه مردوداً عليه ومقالاً منه، فإن الإشهاد المذكور وعد من المشتري فلا يجبر عليه حيث كان البيع بثمن المثل وعزاه إلى التمرتاشي والبزاري مع أنه كما ترى معلق بالشرط^(٤) .

- ١- غمز العيون للحموي ٢٣٧/٣ .
- ٢- شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ٤٢٥ .
- ٣- أثر الخلاف الفقهي محمود إسماعيل مشعل ٥٢٧ .
- ٤- شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ٤٢٦ .

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في الإلزام بالوعد دينانة وقضاء

الوعد : كما قال ابن عرفة إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل، ولا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد^(١) .

قال القرافي : (أدب العبد مع الرب سبحانه وتعالى في أنه إذا وعد ربه بشيء لا يخلفه إياه لا سيما إذا التزمه وصمم عليه فأدب العبد مع الرب سبحانه وتعالى بحسن الوفاء وتلقي هذه الالتزامات بالقبول خلق كريم هو سبب خلف المصلحة التي في نفس)^(٢) .

أما الوفاء به من جهة القضاء ففيه ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن الوعد على أي صورة كان لازما ويقضى به على الواعد ويجبر على تنفيذه وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن شبرمه ومقتضى رواية الحنابلة^(٣) .

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : (كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)^(٤) .

وجه الدلالة : الوعد إذا أخلف قول لم يفعل^(٥) , وقيل لأحمد بم يعرف الكذابين؟ قال بخلف المواعيد^(٦) .

٢- عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)^(٧) .

وجه الدلالة : أنه جاء في الحديث ذكر من يخلف في سياق الذم فدل على التحريم^(٨) .

المذهب الثاني : وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية ورواية للمالكية وقال به الشافعية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ومقتضاه أنه لا يلزم الوفاء بالوعد بل هو مستحب استحبابا مؤكدا ويكره إخلافه كراهة شديدة والوفاء بالوعد من مكارم الأخلاق^(٩) .

- ١- فتح العلي المالک لابن أحمد عیش ٢٥٤/١ .
- ٢- الفروق للقرافي ٩٥/٣ .
- ٣- المحلى لابن حزم ٢٧٨/٦ , مطالب أولي النهى للرحبياني ٢٣٦/٤-٢٣٧ , غمز العيون للحموي ٢٣٦/٤ .
- ٤- سورة الصف آية رقم ١ .
- ٥- الذخيرة للقرافي ٢٩٩/٦ .
- ٦- مطالب أولي النهى للرحبياني ٢٣٧/٦ .
- ٧- صحيح البخاري , كتاب الإيمان , باب علامة المنافق ١٦/١ , رقم الحديث (٣٣) .
- ٨- الذخيرة للقرافي ٢٩٩/٦ .
- ٩- المبسوط للسرخسي ١٣٢/٤ , بدائع الصنائع للكاساني ٩٠-٩١/٥ , الإنصاف للمرداوي ١٥٢/١١ .

استدلوا بما يلي :

- ١- **ما جاء في الموطأ :** (عن صفوان بن سليم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب امرأتي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله أعدها وأقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك^(١) .
- قال القرافي :** (فمنه الكذب المتعلق بالمستقبل فإن رضي النساء إنما يحصل به ونفى الجناح عن الوعد وهو يدل على أمرين أحدهما أن إخلاف الوعد لا يسمى كذبا بجعله قسيم الكذب وثانيهما أن إخلاف الوعد لا حرج فيه ولو كان المقصود الوعد الذي يفى به لما احتاج للسؤال عنه ولما ذكره مقرونا بالكذب ولأن قصده إصلاح حال امرأته بما لا يفعل فتخيل الحرج في ذلك فاستأذن عليه^(٢) .
- ٢- عن زيد بن أرقم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفى له فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه)^(٣) .
- وجه الدلالة :** عدم وجوب الوفاء بالوعد مطلقا^(٤) .
- قال المرداوي في الإنصاف : (أنه لا يجرم بلا استثناء . {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا}^(٥) ، {إلا أن يشاء الله}^(٦)) ولأنه في معنى الهبة قبل القبض^(٧) .
- وعلى ذلك فجمهور الفقهاء يرون أن الأفضل للواعد أن يفى بوعد لکنه لا يجبر عليه قضاء**
- المذهب الثالث :** قال به الحنفية وهو المشهور عند المالكية : أن الوعد يلزم به الواعد قضاء في حالات معينة :
- فالحنفية ذهبوا على أن الوعد لا يلزم قضاء إلا إذا كان معلقا والقاعدة عندهم أن المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة^(٨) .**

- ١- شرح الزرقاني على الموطأ ، كتاب الكلام ، باب ما جاء في الصدق والكذب ٦٤٨/٤ ، رقم الحديث (١٨٥٩)
- ٢- الذخيرة للقرافي ٢٩٩/٦ .
- ٣- سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في العدة ٢٩٩/٤ ، رقم الحديث (٤٩٩٥) .
- ٤- الذخيرة للقرافي ٢٩٩/٦ .
- ٥- سورة الكهف ، آية رقم ٢٣ .
- ٦- سورة الكهف ، آية رقم ٢٤ .
- ٧- الإنصاف للمرداوي ١٥٢/١١ .
- ٨- درر الأحكام لعلي حيدر ٨٧/١ ، تبين الحقائق للزيلعي ١٨٤/٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٧٧/٥ .

و أما المالكية فالمشهور عندهم ان الوعد بالعقد ملزم للواعد قضاء إذا دخل الموعد تحت التزام مالي بناء على ذلك كما إذا قال له : اهدم دارك و أنا أسلفك ما تبني به^(١).

قال القرافي في كتابه الذخيرة : (الوعد غير لازم إلا أن يدخل الموعد في خطر أو يترتب عليه تعليق كما في هذه المسألة فيلزم نفيًا للضرر وفاء بالشرط ولو لزم مطلقاً لأدى ذلك لحسم مادة الوعد بالمعروف)^(٢) , وقال في الفروق : (وإنما سُمح في الوعد تكثيراً للعدة بالمعروف فعلى هذا القول لا فرق بين الكذب والوعد)^(٣).

وجاء في فتح العلي المالكي : (فالوفاء بالعدة مطلوب بلا خلاف واختلاف في وجوب القضاء بها على أربعة أقوال حكاها ابن رشد في كتاب جامع البيوع وفي كتاب العارية وفي كتاب العدة ونقلها عنه غير واحد فقيل يقضى بها مطلقاً وقيل لا يقضى بها مطلقاً وقيل يقضى بها إن كانت على سبب، وإن لم يدخل الموعد بسبب العدة في شيء كقولك أريد أن أتزوج أو أن أشتري كذا أو أن أقضي غرمائي فأسلفني كذا أو أريد أن أركب غداً إلى مكان كذا فأعزني دابتك أو أن أحرث أرضي فأعزني بقرك فقال نعم، ثم بدا له قبل أن يتزوج أو أن يشتري أو أن يسافر فإن ذلك يلزمه، ويقضى عليه به، فإن لم يترك الأمر الذي وعدك عليه، وكذا لو لم تسأله وقال لك هو من نفسه أنا أسلفك كذا أو أهب لك كذا لتقضي دينك أو لتتزوج أو نحو ذلك فإن ذلك يلزمه ويقضى به عليه، ولا يقضى بها إن كانت على غير سبب كما إذا قلت أسلفني كذا ولم تذكر سبباً أو أعزني دابتك أو بقرك ولم تذكر سفراً، ولا حاجة فقال نعم ثم بدا له أو قال هو من نفسه أنا أسلفك كذا أو أهب لك كذا ولم يذكر سبباً ثم بدا له، والرابع يقضى بها إن كانت على سبب ودخل الموعد بسبب العدة في شيء وهذا هو المشهور من الأقوال)^(٤).

(مستثنيات هذه القاعدة) قلنا إن الوعد المجرد لا يلزم الواعد بشيء ولكن يستثنى من هذا الحكم مسألة واحدة وهي: لو باع شخص من آخر مالا بثمن دون ثمن المثل بكثير أي بغبن فاحش بيعاً مطلقاً والمشتري أشهد بمحضر من الناس أن البائع إذا رد له الثمن يفسخ له البيع فيجب القيام بذلك الوعد من المشتري نفسه إذا كان في قيد الحياة أو من ورثته بعد وفاته ويكون ذلك البيع بيع وفاء.

ومعنى ذلك على ما يظن أنه لما عقد البيع المذكور على غبن فاحش والمشتري وعد بإعادة المبيع للبائع عند رده الثمن فهو بالحقيقة بيع وفاء وبما أن بيع الوفاء حكمه حكم الرهن فيمكن لكل من البائع والمشتري فسخه^(٥).

١- الفروق للقرافي ٢٥/٤ , فتح العلي المالكي محمد بن أحمد عيش ٢٥٦/١ .

٢- الذخيرة للقرافي ٣٦٦/٥ .

٣- الفروق للقرافي ٢٤/٤ .

٤- فتح العلي المالكي محمد بن أحمد عيش ٢٥٤/١-٢٥٥ .

٥- درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر ٨٨/١ .

المطلب الثالث

أثر تطبيق القاعدة في فروع المعاملات

بيع المرابحة

المرابحة في اللغة : مأخوذة من الربح وهو النماء , وقال ابن الأعرابي: الربح والربح مثل البديل والبذل، وقال الجوهري: مثل شبه وشبهه، هو اسم ما ربحه. وربح في تجارته يربح ربحا وربحا ورباحا أي استشف؛ والعرب تقول للرجل إذا دخل في التجارة: بالربح والسماح . والعرب تقول: ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها^(١) , و يقال ربحت تجارته فهي رابحة وقال الأزهرى ربح في تجارته إذا أفضل فيها وأربح فيها^(٢) .

المرابحة في اصطلاح الفقهاء :

أولا : عند الحنفية : هو تملك المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح^(٣)

ثانيا : عند المالكية : هو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما^(٤).

ثالثا : الشافعية : هو عقد يبنى الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة^(٥).

رابعا : الحنابلة : أن يبيعه بربح فيقول رأس مالي فيه بعته بها وربح عشرة^(٦).

يشترط في بيع المرابحة ما يشترط في كل البيوع مع إضافة شروط أخرى تتناسب مع طبيعة هذا العقد وهي :

أولا: شروط الصيغة : يشترط في صيغة المرابحة ما يشترط في كل عقد وهي ثلاثة شروط: وضوح دلالة الإيجاب والقبول، وتطابقهما، واتصالهما^(٧) .

- ١- لسان العرب لابن منظور ٤٤٢/٢ .
- ٢- المصباح المنير للفيومي ٢١٥/١ .
- ٣- تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٠٥/٢ , بدائع الصنائع ٢٢٢/٥ , تبيين الحقائق للزليعي ٧٣/٤ .
- ٤- الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١٥٩/٣ , القواعد الفقهية لابن جزي ١٧٤ .
- ٥- روضة الطالبين للنووي ٥٢٨/٣ , المهذب للشيرازي ٥٧/٢ .
- ٦- المغني ويليهِ الشرح الكبير ١٠٢/٤ .
- ٧- الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١٩/٣٦ .

ثانياً: شروط صحة المراجعة :

- ١- أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً، لم يجز بيع المراجعة، لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد – وإن كان يفيد الملك عند الحنفية في الجملة – لكن يثبت الملك فيه بقيمة المبيع أو بمثله، لا بالثمن المذكور في العقد لفساد التسمية، وهذا لا يتفق مع مقتضى عقد المراجعة القائم على معرفة الثمن الأول ذاته، لا القيمة أو المثل^(١).
 - ٢- العلم بالثمن الأول: يشترط أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، صحة المراجعة لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع، فإذا لم يعلم الثمن الأول فسد العقد^(٢).
 - ٣- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، وبيان ذلك: أن رأس المال إما أن يكون مثلياً كالمكيلات والموزونات والعدييات المتقاربة، أو يكون قيمياً لا مثل له كالعدييات المتفاوتة فإن كان مثلياً جاز بيعه مراجعة على الثمن الأول، سواء باعه من بانه أم من غيره، وسواء جعل الربح من جنس رأس المال في المراجعة أو من خلاف جنسه بعد أن كان الثمن الأول معلوماً والربح معلوماً فينظر: فإن جعل الربح شيئاً مفرداً عن رأس المال معلوماً كالدرهم وثوب معين ونحو ذلك جاز، لأن الثمن الأول معلوم والربح معلوم وإن جعل الربح جزءاً من رأس المال بأن قال: بعتك الثمن الأول بربح درهم في العشرة لا يجوز، لأنه جعل الربح جزءاً من العرض، والعرض ليس متماتلاً الأجزاء، وإنما يعرف ذلك بالتقوم، والقيمة مجهولة لأنها تعرف بالحزر والظن، هذا تفصيل الحنفية^(٣).
- أما المالكية : فعندهم أن الثمن العرض إما أن يكون عند المشتري أو لا يكون: فإن لم يكن عند المشتري فلا يجوز بيع السلعة مراجعة سواء كان العرض من المثليات أو القيميات وهذا عند أشهب خلافاً لابن القاسم في المثليات فعنده يجوز بيع السلعة التي ثمنها عرض مثلي، سواء كانت بيد المشتري أم لا كما يتفق ابن القاسم مع أشهب في المنع في أحد التأويلين إذا كان العرض من القيميات ، وذلك بناء على أنه يكون بيع الإنسان ما ليس عنده وأنه من السلم الحال ، ويراد به السلم الذي ليس فيه أجل لمدة خمسة عشر يوماً^(٤).

- ١- بدائع الصنائع ٥ / ٢٢٢ .
- ٢- بدائع الصنائع ٥ / ٢٢٠ – ٢٢٢ ، والمغني ٤ / ١٣٦ .
- ٣- بدائع الصنائع ٥ / ٢٢١ ، فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦ / ٤٩٨ ، البحر الرائق لابن نجيم ٦ / ١١٨ .
- ٤- الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦ / ٣٢٠ .

أما التأويل الآخر لابن القاسم: فإن العرض المتقوم وإن لم يكن في يد المشتري لكنه قادر على تحصيله فإن بيع السلعة مرابحة يجوز.

وإن كان العرض بيد المشتري، فإن كان مثليا فلا خلاف في جواز المرابحة على بيع السلعة المشتراة به، أما إن كان قيميا، فرأى أشهب المنع كما لو كان ليس عند المشتري، أما عند ابن القاسم فإنه يجوز أن يبيع بمثل ذلك العرض وزيادة ولا يجوز البيع بالقيمة^(١).

ويقول الشافعية: إذا اشترى بعرض وأراد أن يبيعه مرابحة فإن البيع صحيح إذا استخدم لفظ: بعت بما اشتريت، أو بعت بما قام علي، وهنا يجب إخبار المشتري أنه اشتراه بعرض قيمته كذا، ولا ينبغي له الإقتصار على ذكر القيمة، لأن البائع بالعرض يشدد فوق ما يشدد البائع بالنقد.

وقال الإسنوي: إذا قال: بعتك بما قام علي أخبر بالقيمة دون حاجة لذكر العرض^(٢). ومثل الذي ذكرناه عن الشافعية نجده عند الحنابلة^(٣).

٤- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، وأموال الربا عند المالكية: كل مقتات مدخر، وعند الشافعية: كل مطعموم، وعند الحنفية والحنابلة: كل مكيل وموزون، واتفق الجميع على جريان الربا في الذهب والفضة، وما يحل محلها من الأوراق النقدية على الصحيح. وهذا شرط متفق عليه، فإن كان الثمن على هذا النحو، كأن اشترى المكيل أو الموزون - عند الحنفية - بجنسه، مثلا بمثل، لم يجز له أن يبيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا، لا ربحا، فإن اختلف الجنس فلا بأس بالمرابحة، كأن اشترى دينارا بعشرة دراهم، فباعه بربح درهم أو ثوب بعينه، جاز، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، ولو باع دينارا بأحد عشر درهما، أو بعشرة دراهم وثوب، كان جائزا بشرط التقابض، فهذا مثله^(٤).

٥- أن يكون الربح معلوما العلم بالربح ضروري، لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع، فإن كان الثمن مجهولا حال العقد، لم تجز المرابحة^(٥).

١- شرح الخرشي على مختصر خليل للخرشي ١٧٢/٥، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٨٠/٥.

٢- فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ١١/٩.

٣- المغني لابن قدامة ويلييه الشرح الكبير ٢٦٣/٤، كشف القناع للبهوتي ٢٣٢/٣.

٤- المبسوط للسرخسي ٨٢/١٣، بدائع الصنائع ٢٢٢/٥.

٥- بدائع الصنائع ٢٢١/٥.

اختلاف الفقهاء في قاعدة المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة و أثرها في فروع المعاملات المالية

ولا فرق في تحديد الربح بين أن يكون مقدارا مقطوعا أو بنسبة عشرية في المائة، ويضم الربح إلى رأس المال ويصير جزءا منه، سواء أكان حالا نقديا أو مقسطا على أقساط معينة في الشهر أو السنة مثلا^(١).

حكم المرابحة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المرابحة ومشروعيتها لعموم قوله تعالى: {وأحل الله البيع}^(٢) وقوله سبحانه: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}^(٣) والمرابحة بيع بالتراضي بين العاقدين، فكان دليل شرعية البيع مطلقا بشروطه المعلومة هو دليل جوازها.

كما استدلوا بأنه توافرت في هذا العقد شرائط الجواز الشرعية، والحاجة ماسة إلى هذا النوع من التصرف، لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل الخبير المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى البائع، وبزيادة ربح، فوجب القول بجوازها.

ثم إن المرابحة بيع بثمن معلوم، فجاز البيع به، كما لو قال: بعثك بمائة وعشرة، وكذا الربح معلوم، فأشبهه ما لو قال: وربح عشرة دراهم^(٤).

واستدلوا من السنة: بقوله صلى الله عليه وسلم: (فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد)^(٥).

وجه الدلالة من الحديث : فهذا الحديث يدل على جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال .

قال الشيرازي في كتابه المذهب : (من اشترى سلعة جاز له بيعها برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" ويجوز أن يبيعها مرابحة وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول ثمنها مائة وقد بعثتها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة)^(٦).

- ١- الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/٣٢٢ .
- ٢- سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ .
- ٣- سورة البقرة آية رقم ٢٩ .
- ٤- فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦/٤٩٧ ، المذهب للشيرازي ٥٧/٢ .
- ٥- صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٣/١٢١١ ، رقم الحديث (١٥٨٧) .
- ٦- المذهب للشيرازي ٥٧/٢ .

ومن الأثر : ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأسا بده يازده وده دوازده

جاء في مغني المحتاج : (وروي عن ابن مسعود أنه كان لا يرى بأسا بازده زده دوازده , وده بالفارسية عشرة، ويزده أحد عشر: أي كل عشرة ربحها درهم، وده دوازده كل عشرة ربحها درهمان، فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة أو حنطة مثلا معينة غير مكيلة لم يصح البيع مرابحة)^(١) .

الإجماع : قال الكاساني في البدائع : (وكذا الناس توارثوا هذه البياعات في سائر الأعصار من غير تكبر وذلك إجماع على جوازها)^(٢) .

قال المرغيناني في الهداية : (والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع)^(٣) .
وفسر المالكية الجواز بأنه خلاف الأولى، أو الأحب خلافه، والمساومة أحب إلى أهل العلم من بيع المزايدة، وبيع الاستئمان والاسترسال، وأضيقتها عندهم بيع المرابحة، لأنه يتوقف على أمور كثيرة قل أن يأتي بها البائع على وجهها^(٤) .

قال ابن قدامة : ورويت كراهته عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ومسروق والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار وعن إسحاق بن راهويه أنه لا يجوز لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجز^(٥) .

أقوال العلماء في حكم المرابحة للأمر بالشراء :

قال السرخسي في المبسوط : (المواعيد لا يتعلق بها اللزوم وهذا يصير رواية في فصل بيع المرابحة وهو أنه إذا اشترى عينا من بياح وواعده أن يستوفي الثمن منجما في كل سبت فالمشتري أن يبيعه مرابحة من غير بيان في الصحيح من الجواب؛ لأنه مشتر بثمن حال، والميعاد لا يكون لازما بدليل هذه المسألة)^(٦) .

من هذا النص يتضح أن الحنفية يجيزون بيع المرابحة للأمر بالشراء ولكنهم لا يلزمون الأمر بالشراء بتنفيذ وعده .

- ١- مغني المحتاج ٤٧٦/٢-٤٧٧ ، المهذب للشيرازي ٥٧/٢ .
- ٢- بدائع الصنائع ٢٢٠/٥ .
- ٣- الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٥٦/٣ .
- ٤- مواهب الجليل للحطاب ٤٨٨/٤-٤٨٩ .
- ٥- المغني لابن قدامة ١٣٦/٤ ، مغني المحتاج ٤٧٦/٢-٤٧٧ .
- ٦- المبسوط للسرخسي ٩٢/١٥ .

قال الحطاب في مواهب الجليل : (والمكروه أن يقول أعندك كذا وكذا تبيعه مني بدين. فيقول لا فيقول ابتع ذلك وأنا أبتاعه منك بدين وأربحك فيه فيشتري ذلك ثم يبيعه منه على ما تواعدا عليه)^(١).

فهذا النص عند المالكية يدل أيضا على جواز التعامل في المرابحة للأمر بالشراء وقوله من البيع المكروه المراد به أنه خلاف الأولى كما جاء في الشرح الكبير للدردير^(٢).

قال الشافعي في الأم : (وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا، وإن شاء تركه)^(٣).

فالإمام الشافعي أجاز هذا النوع من التعامل ثم التعاقد على السلعة بالمرابحة غير أنه لم يلزم الأمر بالشراء وعدا به من قبل الأمر وللطرف الآخر الخيار ولم يلزمه بالبيع مرابحة للأمر بالشراء.

وخاصة ما سبق أن هؤلاء الأئمة يجيزون بيع المرابحة للأمر بالشراء ولكنهم لا يلزمون الأمر بتنفيذ وعده بالشراء بل يتركون له الحرية في إتمام التعاقد وعدمه , وقد وافقهم العلماء المحدثون وجرى الخلاف بينهم أيضا في الإلزام بالوعد أو عدمه وذلك على قولين :

القول الأول : جواز بيع المرابحة للأمر بالشراء ولزوم الوعد لكل من العميل والمصرف هو الرأي السائد في التطبيق العملي في المصارف الإسلامية فقد أقر هذه العملية مؤتمران للمصارف الإسلامية :

١ - جاء في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م: إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقا لأحكام المذهب المالكي. وهو ملزم للطرفين ديانة طبقا لأحكام المذاهب الأخرى. وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء، إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه.

٢ - وجاء في مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣: يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة، وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق، هو أمر جائز شرعا، مادامت تقع على المصرف الإسلامي

١ - مواهب الجليل للحطاب ٤/٤٠٥ .

٢ - الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي للدسوقي ٣/١٥٩ .

٣ - الأم للشافعي ٣/٣٩ .

مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعية الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي، وجميع الضمانات كالتأمين. ومنع البيع قبل القبض هو رأي الجمهور، وأجاز المالكية بيع غير الطعام قبل قبضه

, وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للأمر أو المصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً^(١).

فالقول بلزوم الوعد لكل من المصرف والعميل هو الأولي بالقبول وذلك لما يلي :

(**أولاً :** إن الوعد ملزم للواعد قضاءً طبقاً لأحكام المذهب المالكي , و ملزم له ديانةً طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى. وما يلزم ديانةً يجوز أن يلزم به قضاءً، إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه .

ثانياً : لما كان التراضي من أهم ركائز العقود وحيث إن الطرفين قد تراضيا على الالتزام بالوعد فإنه ينفذ طالما لم يتفقا على ما يخالف نصاً شرعياً و طالما لا ينافي هذا الإلزام مقصود العقد .

ثالثاً : إن المرابحة من الأمور الاجتهادية التي لم يرد فيها نص شرعي محدد وعلى ذلك فالاستدلال على عدم اللزوم بقول الشافعي لا يصح لأن هذا القول ما هو إلا اجتهاد منه صدر في ظل ظروف معينة ولعله لو وجد الآن ورأى الخسارة الكبيرة والأضرار الجسيمة التي تنتج من جراء إعطاء الخيار للأمر بالشراء في الصفقات الكبيرة لغير اجتهاده وقال باللزوم دفعا للضرر وتجنباً لأسباب النزاع بين الناس

رابعا : إن لفظ الأمر بالشراء نفسه يفيد أن العميل ملتزم بأمر والمصرف ملتزم بأمر العميل^(٢).

القول الثاني : ذهب العلماء المعاصرين إلى عدم جواز بيع المرابحة للأمر بالشراء وحرمة التعامل بها وهذا رأي كل من الدكتور محمد الأشقر والدكتور رفيق المصري والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق والدكتور محمد عبدالله الشيباني^(٣).

١- الفقه الإسلامي و أدلته للزحيلي ٣٧٧٨/٥ .

٢- نفس المرجع السابق

٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨٥١/٥ – ٧٣٣/٥ , بيع المرابحة للأمر حسام الدين عفانه ٤١ .

واستدلوا بأدلة منها :

- ١- أن حقيقتها عقد بيع على سلعة مقدرة التملك للمصرف مريح قبل أن يملك المصرف السلعة ملكا حقيقيا وتستقر في ملكه.
- ٢- عموم الأحاديث النبوية التي نصت على النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده^(١).
منها حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني المبيع لما ليس عندي فأبيعه منه ثم أبتاعه من السوق، فقال صلى الله عليه وسلم (لا تبع ما ليس عندك)^(٢).
فسبب الحديث نص في بيع الإنسان ما لا يملك فحكم صلى الله عليه وسلم بالنهي عنه، قال ابن قدامة في المغني : (لا نعلم فيه خلافا)^(٣)
قال الخطابي في معالم السنن : (قوله لا تبع ما ليس عندك يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الأجل وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر وذلك مثل أن يبيعه عبده الأبق أو جملة الشارد ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعه قبل أن يقبضها)^(٤).
إن هذه المعاملة تدخل في باب بيع العينة المنهي عنه وبيع العينة هو الذي يكون قصد المشتري فيه الحصول على العين أي النقد وليس الحصول على السلعة. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينك)^(٥).
- ووجه الاستدلال : بهذا الحديث أن قصد العميل من العملية هو الحصول على النقود وكذلك المصرف فإن قصده الحصول على الربح فهي إذن ليست من البيع والشراء في شيء فإن المشتري الحقيقي ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل المال. والمصرف لم يشتتر هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعهها بأجل إلى المشتري وليس له قصد في شرائها^(٦)

- ١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٣٢/٥ ، بيع المرابحة للأمر حسام الدين عفانه ٤٢ .
- ٢- سنن الترمذي ، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٥١٤/٢ ، رقم الحديث (١٢٣٢) .
- ٣- المغني لابن قدامة ٢٠٦/٤ .
- ٤- معالم السنن للخطابي ١٤٠/٣ .
- ٥- سنن البيهقي ، كتاب البيوع ، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة ٥١٦/٥ ، رقم الحديث (١٠٧٠٣) .
- ٦- بيع المرابحة للأمر بالشراء حسام الدين عفانه ٤٣ .

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة :

أنه قد رجح كثير من العلماء المعاصرين القول بأن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقا بسبي ودخل في الموعود به ، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م حيث صدر بذلك القرار رقم (٢ ، ٣) بشأن بيع المرابحة والوعد والمواعدة وقد جاء في قراره :

(الوعد (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب ودخل الوعد في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثا: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده^(١).

أما بالنسبة للمذاهب الفقهية :

ففي إطار الفقه الحنبلي فإن القول بالوفاء ينسجم تماما مع هذا المذهب لذلك لم يكن يعيدا عن متناول الإلزام في الفقه الحنبلي كل الشروط المقبولة بالشرع بوجه عام حيث كان المستند هو قول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما)^(٢).

أما الفقه المالكي فإنه يتألق بين المذاهب الفقهية في هذه المسألة وما تضمنه من أربعة آراء فقهية حول مسألة الوفاء بالوعد والمشهور من هذه الآراء أن الوعد ملزم للواعد قضاء إذا ذكر فيه سبي ودخل الموعود تحت التزام مالي بمباشرة ذلك السبب بناء على الوعد .

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩١٧/٥ .

٢- سنن الترمذي ، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ٢٧/٣ ، رقم الحديث (١٣٥٢) ، سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الصداق ، باب الشروط في النكاح ٤٠٦/٧ ، رقم الحديث (١٤٤٣٣) .

أما الفقه الحنفي فقد نظر إلى مسألة الوعد الملزم من باب آخر وهو باب التعليقات وبذلك فرقوا بين الوعد المجرد مثل الوعد بإقراض إنسان مبلغا من المال وبين الوعد المعلق على شرط فقالوا بأن الوعد المجرد ملزم ديانة لا قضاء أما الوعد المعلق على شرط فهو ملزم ديانة وملزم قضاء وذلك لأن التعليق قد أدخل الوعد في نطاق الالتزام والتعهد ومن هنا جاءت القاعدة التي اعتمدها مجلة الأحكام العدلية بالمادة (٨٤) : (المواعيد بصور التعليقات تكون لازمة) لأنه يظهر فيها معنى الالتزام والتعهد^(١) .

الخاتمة

وقد توصل البحث إلى ما يلي :

- ١- اختلف الفقهاء في لفظ ورود القاعدة فعبر عنها ابن نجيم بقوله ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقا , و وردت أيضا في الفتاوى البزازية بلفظ المواعيد باكتساب صورة التعليق تكون لازمة .
- ٢- اختلف الفقهاء في الوفاء بالوعد قضاء إلى ثلاثة مذاهب و أنه بناء على هذه القاعدة يكون الترجيح وفق الفرع المراد إسقاط القاعدة الفقهية عليه .
- ٣- أثر اختلاف الفقهاء في هذه القاعدة في فروع المعاملات المالية حكم المرابحة للأمر بالشراء .

١- أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها محمد إسماعيل محمد مشعل ومدى تطبيقاتها في الفروع المعاصرة ٤٥٤-٥٤٦ .

أهم المصادر

أولاً : المعاجم اللغوية :

- ١- القاموس المحيط للفيروز آبادي , مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت - لبنان , الطبعة الثامنة , ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٢- المصباح المنير للفيومي , المكتبة العلمية - بيروت .
- ٣- لسان العرب لابن منظور , دار صادر - بيروت , الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ .

ثانياً : الحديث الشريف وعلومه :

- ١- سنن أبي داود , المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .
- ٢- سنن الترمذي , دار الغرب الإسلامي - بيروت , الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م .
- ٣- السنن الكبرى للبيهقي , دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان , الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٤- شرح الزرقاني على الموطأ , مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة , الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٥- صحيح البخاري , السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ , بأمر السلطان عبد الحميد الثاني .
- ٦- صحيح مسلم , مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة , عام النشر , ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
- ٧- معالم السنن للخطابي , المطبعة العلمية - حلب , الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

ثالثاً : الفقه وأصوله :

- ١- الأم للشافعي , دار الفكر - بيروت , الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢- الأشباه والنظائر لابن نجيم , دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان , الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٣- الإنصاف للمرداوي , مطبعة السنة المحمدية , الطبعة الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
- ٤- البحر الرائق لابن نجيم , تصوير دار الكتاب الإسلامي .
- ٥- الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي , دار الفكر .

اختلاف الفقهاء في قاعدة المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة و أثرها في فروع المعاملات المالية

- ٦- الذخيرة للقرافي , دار الغرب الإسلامي- بيروت , الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٧- الفروق للقرافي , عالم الكتب .
- ٨- الفقه الإسلامي و أدلته للزحيلي , دار الفكر - سورية - دمشق .
- ٩- القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي , دار الفكر - دمشق , الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ١٠- القوانين الفقهية لابن جزي .
- ١١- المبسوط للسرخسي , مطبعة السعادة - مصر .
- ١٢- المحلى بالآثار لابن حزم , دار الفكر - بيروت .
- ١٣- المغني و يليه الشرح الكبير , مطبعة المنار ومكنتها , الطبعة الثانية , ١٣٤٧ .
- ١٤- المغني لابن قدامة , مكتبة القاهرة , الطبعة الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) .
- ١٥- المهذب للشيرازي , دار الكتب العلمية .
- ١٦- الهداية في شرح بداية المبتدي للميرغيناني , دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ١٧- بدائع الصنائع , الأجزاء ١ - ٢ مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر , الأجزاء ٣ - ٧ مطبعة الجمالية بمصر , الطبعة الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ .
- ١٨- بيع المرابحة للأمر بالشراء حسام الدين عفانة , طبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي , الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م .
- ١٩- تبيين الحقائق للزيلعي , المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق , القاهرة الطبعة الأولى، ١٣١٤ هـ
- ٢٠- تحفة الفقهاء للسمرقندي , دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢١- حاشية ابن عابدين , شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر , الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م
- ٢٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر , دار الجيل , الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
- ٢٣- روضة الطالبين , المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان , الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م
- ٢٤- شرح الخرشي على مختصر خليل للخرشي , المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر , الطبعة الثانية , ١٣١٧ هـ .

- ٢٥- شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا , دار القلم، دمشق – سوريا , الطبعة الثانية،
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م
- ٢٦- غمز العيون للحموي , دار الكتب العلمية , الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م